فيتخلف كل عاجز ويواصل كل كفء قادر ويتحقق مايراد من القلة ولكن مع كسب جديد وهو أن هذا القليل ممتاز كفء أجاد ماتعلمه وأتقنه .

٦ . من أجل هذا كله نطلب الى الوزارة أن تعيد النظر في مشروعها وتنقص المصروفات المدرسية الى حد يحتمله أبناء الطبقة المتوسطة وترعى هؤلاء بعناية خاصة فتوجد نظام نصف المصروفات لمن تعدد أبناؤه الذين يربيهم ومن هبط ايراده عن حد معين وتوسع فى المجانية فترفع نسبتها الى مالا يقل عن ٢٠٪ من عدد تلاميذها حتى يتسنى لكثير من أبناء الفقراء ورود مناهل العلم فلا تفقر كفاءتهم وتحرم البلاد منها . وليس مايصرف فى هذا الباب مالا مضيعا . بل هو مجد مبتغي وغرس جناه خير وبركة للبلاد .

وفق الله رجالنا العاملين الى السداد ؟

اختبار التعليم

قواعد الامتحانات العامة الاميرية

١ — المذكرة التوضيحية

« حلت سنة ١٩١٩ والامتحانات الملحقة لا يعرف منها فى هذا القطر سوى الامتحان الملحق بامتحان شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان المنوه عنه فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ والقرار الوزارى رقم ١٧٤٨ الصادر بشأنه ولكن نظراً للظروف الاستثنائية التى حدثت فى ذلك العام عقدت امتحانات ملحقة وقتية وكان المفهوم أن هذه الامتحانات مرهونة باسبابها فلا يتكرر عقدها متى زالت تلك الاسباب »

« على انه حدث أن تكرر عقد الامتحانات الملحقة فى السنوات التالية وتعددت أنواعها فبدلا من أن تقتصر على الامتحان الملحق (الصادر بشأنه قانون رقم ١٢ لسنة

١٩١٣ المشار اليه) تجاوزته الى بقية الامتحانات العامة بل الى امتحانات النقل فى المدارس وفى كل حال تدرج التسامح فى شروط الامتحانات الملحقة حتى أصبح الدخول فيها مباحا لجميع من يرسبون في الامتحانات العادية مهما بلغ الانحطاط فى درجاتهم وعدد المواد التى رسبوا فيها بدون أن يكون لهم أية وسيلة فى أثناء مساحة الصيف للعمل على استدراك ما فاتهم من العلم »

« نجم عن هـذا التسامح أن التلاميذ جميعا اعتقدوا أن الغرض من الامتحانات الملحقة احراز الشهادات والانتقال الى فرقة أعلى بصرف النظر عن الكفاءة العلمية المطلوبة فكانت لا تكاد تظهر نتائج الامتحانات العادية حتى ينهمر على الوزارة سيل من الطلبات يلح فيها مقدموها من الراسبين أن تعقد لهم امتحانات ملحقة بل ملحقة بالملحق »

« وكان من جراء هذه الحال أن اضطربت الدراسة فى جميع مراتب التعليم وعبث التلاميذ باوقاتهم واستخفوا بدروسهم فانخفضت نسبة النجاح في الامتحانات العادية ثم بسبب الامتحانات الملحقة أصبحت السنة الدراسية قصيرة قصرا يحول دون اتمام المناهج المقررة على الوجه المفيد لابتداء الدراسة متأخرة فى أول كل عام وبحالة أقرب الى الارتباك والفوضى منها الى النظام حتى ضج المدرسون والممتحنون بالشكوى المرة من سوء الحال فى المدارس ومن انحطاط المستوى العلمى بها »

« لهذا رأينا ضرورة اعادة النظر في موضوع الامتحانات وبخاصة قواعد الامتحانات الملحقة المصدق عليها من مجلس الوزراء فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٤ بقصد الوصول الى الحدود المعقولة التي تدل على الحرص على مصلحة التعليم والمتعلمين وجوب التزامها فى المستقبل حتى يعاد نظام الدراسة الى الحالة المرغوب فيها »

« وقد اتضح من البحث واستقراء النتائج التي ترتبت على النادى فى عقد الامتحانات الملحقة وخصوصا على قواعد القرار الاخير المشار اليه انه زيادة على ما تحدثه تلك الامتحانات من الاضطراب وما تتكلفه من النفقات والجهد فان الناجحين فيها يكونون ضعاف المادة قاصرين عن التحصيل فى الفرق العليا التى يرقون اليها بهذه الوسائل المتكلفة ويترتب على ذلك استمرار قصورهم . وان الاولى فى هذا الحال والاضمن

لفائدة المتعلمين أنفسهم والمحافظة على مستوى التعليم أن تكون السنة التي تتبع فى المستقبل هى أن يبقى الراسبون فى فرقهم سنة أخرى ليتمكنوا من استيعاب دروسهم»

« ولما كان هناك اختلاف بين المدارس العالية وغير العالية من حيث الدراسة وطبقاتها ومن حيث الطلبة وسنهم واستعدادهم كان من الحكمة أن يختلف النظام فى كل من النوعين عن الآخر »

« ففي المدارس غير العالية على اختلاف أنواعها (وفى جملتها تجهيزية دار العلوم حيث التلاميذ صغار السن فى الغالب والدراسة فى طوقهم لم تقرر امتحانات ملحقة بامتحانات النقل اكتفاء بأن يكون نقل التلميذ الى فرقة أعلى من فرقته على حسب متوسط الامتحانات التى يؤديها أثناء السنة فيكون نجاحه مؤسسا على درجة تحصيله مدة العام الدراسى باكمله وبذلك يتسنى للاساتذة العناية بتلاميذهم طول السنة فيقفون تمام الوقوف على أعمالهم ويعرفون موطن ضعفهم ويصبحون قادرين على اصلاح حالهم وعلى الحكم باستحقاقهم للنقل وبذلك لا يندفع التلاميذ الى الانصراف عن عملهم فى أثناء السنة الدراسية اعتمادا على مجهود شاق يبذلونه قبيل الامتحان بأيام »

« وهذا النظام يجعل للعطلة الصيفية المزية التى كانت لها من قبل إذ المقصود منها أن يستريح فيها التلاميذ من عناء العمل فيستعيدوا قواهم العقلية والبدنية كي يستقبلوا عامهم الجديد بالهمة والنشاط الواجبين »

« أما فى الامتحانات النهائية لهذه المدارس فيقصر عمل الامتحانات الملحقة على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان وعلى الشهادات والدبلومات التى تكون معادلة لها من حيث الصعوبة أو تكون ضرورية لنشر التعليم »

« وفى المدارس العالية حيث الطلبة أكبر سنا والدراسة تسير فى طريق التخصص قد رؤى أن يكون نقل الطالب بناء على نجاحه فى امتحان واحد فى آخر السنة ومع ذلك فلكى يشعر الطلبة بانهم محاسبون على أعمالهم طول العام الدراسى تقرر تعميم امتحان نصف السنة فى جميع المدارس وجعل حضوره اجباريا شرطا اساسيا يجب استيفاؤه توطئة لدخول امتحان آخر السنة وفيما عدا ذلك لم تسند اليه نفس الاهمية التي أسندت لامتحانات نصف السنة بالمدارس غير العالية فلا تضم درجاته الى

درجات امتحان آخر السنة الا فى حالة واحدة هى حالة الطالب الذى يرسب فى الامتحان آخر السنة »

«أما فى امتحانات الدبلوم للفرق النهائية المدارس المذكورة التى هى آخر مراحل التعليم ودروسها شاقة طويلة فقد رؤى عمل امتحانات ملحقة بها مساعدة للطالب الذى كان يرجى نجاحه فى الامتحان ولكنه لم يستطع حضوره لمرض محقق أو مساعدة للطالب الذى نجح نجاحا مرضيا في مجموع مواد الامتحان ولكنه رسب فى مادة واحدة حتى لا يضيع على المجد عام دراسى بأكمله»

« هذا ولما كانت الامتحانات الملحقة بالدبلوم تقتضى استعدادات كثيرة فى حين يكون معظم من يختارون لها من الممتحنين متغيبين فى الاجازة فقد جعل موعد هذه الامتحانات الملحقة فى شهر ديسمبر من كل سنة حتى يتيسر اجراؤها بسهولة بدون تأخير افتتاح السنة الدراسية وكذلك ليكون لدى الطلبة متسع من الوقت يساعدهم على مراجعة الدروس التى سيؤدون فيها هذا الامتحان الملحق »

٢ — قواعد الامتحانات المقررة

وهذا بيان القواعد التى تتبع فى الامتحانات : —

أولا — في المدارس غير العالية

(أ) امتحانات النقل

١ — يكون نقل التلميذ من فرقته الى فرقة أعلى بناء على ما يحصل عليه من الدرجات فى امتحانات العام الدراسى بأكمله

٢ — لا يجوز أن يدخل امتحان آخر السنة الا من أدى الامتحانات المقررة فى أثناء السنة أو من غاب عنها لمرض محقق لدى المدرسة

٣ — ويتبع فى امتحان نصف السنة وامتحان ثلاثة الاشهر الاولى والثانية وكذلك فى امتحان آخر السنة نظام السرية المتبع فى الامتحانات العامة

(ب) الامتحانات النهائية

١ — الراسبون فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية فى القسم الثانى منها وفى

جملتهم طلبة مدرسة دار العلوم الاعدادية (التجهيزية) يعقد لهم امتحان ملحق طبقا لاحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ والقرار الوزارى رقم ١٧٤٨ الصادر بشأنهم

٢ — تعقد امتحانات ملحقة بامتحانات الفرق النهائية (الشهادات والدبلومات) بالمدارس الآتى بيانها : —

١ — امتحان أجازة التدريس بمدرسة المعلمين الثانوية

٢ — امتحان اجازة التدريس بمدرسة المعلمات السنية

٣ — امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الاولى للمعلمين

٤ — امتحان شهادة الكفاءة للتعليم الاولى للمعلمات

٥ — الامتحان النهائي للسنة الثانية لاقسام الدراسة الاضافية بمدرسة المعلمات الاولية ببولاق

٦ — امتحان اتمام الدراسة بمدرسة البنات الثانوية بالحلمية

٧ — امتحان دبلوم مدرسة الفنون والصناعة ببولاق

٨ — امتحان دبلوم مدرسة الفنون والزخارف بالخزاوى (قسم النقش والزخرف المعروف باسم القسم الثالث)

٣ — تكون شروط الدخول فى هذه الامتحانات الملحقة هى المقررة فى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٣ المشار اليه

ثانيا - في المدارس العالية

(أ) — امتحانات النقل

١ — يعقد امتحان فى وسط السنة دخوله واجب على جميع الطلبة

٢ — لا يدخل امتحان آخر السنة الا من ادى امتحان وسط السنة أو من اضطر الى الغياب عنه لمرض محقق لدى المدرسة

٣ — من يغيبون عن امتحان آخر السنة لمرض محقق لدى المدرسة يجوز امتحانهم قبل ابتداء السنة الدراسية الثانية بشرط أن يكونوا ناجحين فى امتحان وسط السنة

٤ — من يسقطون فى امتحان آخر السنة يعاملون فى النقل على حسب متوسط درجات امتحان آخر السنة ووسط السنة فى كل المواد الناجحون منهم يرتبون فى

ذيل الناجحين فى الامتحان من أول وهلة

٥ — أما الطلبة المنتسبون وطلبة الدراسة الليلية فليس لهم امتحان وسط السنة وعلى ذلك يكون نقلهم بناء على امتحان آخر السنة

٦ — لا يجوز عقد امتحان ملحق بامتحان النقل

ب — الامتحانات النهائية

١ — يعقد امتحان ملحق بامتحان الدبلوم فى شهر ديسمبر التالي له يدخله الطلبة الذين سقطوا فى امتحان الدبلوم فى مادة واحدة بشرط أن يكونوا حاصلين على ٦٠٪ من مجموع الدرجات ويمتحنون فى المادة التى رسبوا فيها على أن تكون النهاية الصغرى فى هـذا الامتحان أعلى منها فى الامتحان العادى بمقدار ١٠٪ من النهاية الكبري المقررة للمادة التى يعاد امتحانهم فيها

٢ — من يغيبون عن امتحان الدبلوم لمرض محقق لدى المدرسة يجوز أن يدخلوا الامتحان الملحق في جميع مواد الدراسة بشرط أن يدفعوا رسما قدره ٤ جنيهات فى المدارس التى يدفع فيها الطلبة مصروفات وجنيهان اثنان فى المدارس المجانية

والطلبة الذين تحتم مدارسهم المواظبة على الدراسة لغاية موعد الامتحان الملحق يدفعون نصف المصروفات السنوية المقررة ولا يدفعون رسما للامتحان

حـ — مدرستا الطب والصيدلة

يتبع فيهما النظام الذى كان متبعا قبل قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٤

ثالثاً — يلغى كل ما يخالف هذا من القرارات المتعلقة بالامتحانات

تقرير اللجنة الوزارية

في شئون الازهر

انتهت اللجنة الوزارية فى جلستها التى انعقدت يوم ٢ فبراير سنة ١٩٢٥ (٨ رجب سنة ١٣٤٣ هجريه) من بحث المسائل المتعلقة باصلاح الازهر الشريف والمعاهد الدينية ورأت ان تقدم قرارها الآتى (المكمل لاقتراحاتها السابقة) الى مجلس الوزراء